أحكام قضاء الصوم
الواجبِ والـمُستحبِ

إعداد :
محمد بن مقبل دويلان العنزي

من ١٥٩٣ إلى ١٦٢٦

ملخص البحث:

تتركز هذه الدراسة على واحدة من الموضوعات الفقهية المهمة التي تخص فرض من فروض اللهُ تعالى على المسلمين فرائضَ معلومة ظاهرة ومتنوعة، ومن هذه الفرائضِ هي عبادةُ الصوم

فإن الله _عز وجل_ فرض علينا الصيام، وبيّن لنا أحكامه في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم –، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

وكما عهدنا التيسير من الشارع الحكيم، فإنه قد شرع لمن فاته الصوم أن يقضيه، ومن هنا تتجلى أهمية معرفة أحكام الصوم وأحكام قضائه لكثرة من يفوته أداء الصوم في وقته الأصلي، فمن الناس من يكون مسافراً أو مريضاً، ومن النساء من تحيض أو تلِد، إلى غير ذلك من المفطرات المقبولةِ المباحةِ أو الممنوعة.

فقد أخترت هذا الموضوع لسهولته ولكثرة من يحتاج إليه، وخطتي في البحث كما يلي :

أولا : ذكرتُ مقدمةً بينتُ فيها أهمية موضوع البحث وطريقتي فيه، وسبب اختياره.

ثانياً : قسّمتُ البحث إلى مبحثٍ وثلاثة فصول كما يلي: –

تمهيد: عدد أيام القضاء.

فصلٌ: حكم القضاء وحكم إتمامه.

فصلٌ: وقت القضاء.

فصلٌ: فيمن مات وعليه صوم واجب.

وتحت كل فصلٍ من هذه الفصول مجموعة من المباحث.

ثالثاً : نسبتُ الأقوال لأهلها مع توثيق أقوال كل مذهب من كتب المذهب نفسه حسْب ما توفّر لديّ من مراجع، وحسْبَ ما عثرتُ عليه من أقوال من نصّ على المسألة المبحوثة.

رابعاً : اقتصرتُ على مذاهب أهل العلم المعتبرة، وتجنبتُ الأقوال الشاذة.

خامساً : بالنسبة للترجيح بين الأقوال فقد سِرتُ فيه مع كلام أهل العلم الموافق للدليل

سادساً : ذيّلت البحث بخاتمةٍ بيّنتُ فيها أبرز ما توصلتُ إليه من نتائج.

Summary:

This study focuses on one of the important jurisprudential topics that concern the imposition of the duties of Allaah on Muslims.

The Almighty Allah _ _ imposed on us fast, between us in the Quran and on the lips of his Messenger Salla Allah upon him, he said. (O you who have believed, decreed upon you is fasting as it was decreed upon those before you that you may become righteous) –

As our bond street wise facilitation, it had proceeded to of missed fasting that spent, hence the rulings on fasting and provisions serving to many he misses performing fasting in its time of origin, of people who are traveling or sick, and women who menstruate or giving birth, and there are other things that invalidate the permissible accepted Or prohibited.

You may choose this topic for easy switching and many needs, and plan to search as follows:

First: the introduction which showed the importance of the research subject and the way in which, and why he was chosen.

Secondly: the research subject was divided into three classes as follows:-

Preface: the number of days in the judiciary.

Judgement and sentence: season completed.

Season: a time stamp.

Chapter: who died and it obligatory.

Under each of these chapters a group of detectives.

III: the sayings attributed to her family with documenting words whole doctrine of gilt himself as the references, as I found it from sayings of text on the matter discussed.

IV: restricted to scholars considered doctrines, and avoided words anomalies.

VA: for weights between words which have pleased with scholars to guide

Vi: appeared at the finale where indicated by research findings highlighted.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الله _عز وجل_ فرض علينا الصيام، وبيّن لنا أحكامه في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم –، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[١] وقال المصطفى – صلى الله عليه وسلم – (بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أنْ لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان)[٢]، وكما عهدنا التيسير من الشارع الحكيم، فإنه قد شرع لمن فاته الصوم أن يقضيه، ومن هنا تتجلى أهمية معرفة أحكام الصوم وأحكام قضائه لكثرة من يفوته أداء الصوم في وقته الأصلي، فمن الناس من يكون مسافراً أو مريضاً، ومن النساء من تحيض أو تلِد، إلى غير ذلك من المفطرات المقبولةِ المباحةِ أو الممنوعة.

وقد كُلِّفتُ من قِبَلِ الجامعة بتقديم بحثٍ؛ فاخترتُ هذا الموضوع لسهولته ولكثرة من يحتاج إليه، وخطتي في البحث كما يلي :

أولا : ذكرتُ مقدمةً بينتُ فيها أهمية موضوع البحث وطريقتي فيه، وسبب اختياره.[٣]

ثانياً : قسّمتُ البحث إلى مبحثٍ وثلاثة فصول كما يلي: –

- تمهيد: عدد أيام القضاء.
- فصلٌ: حكم القضاء وحكم إتمامه.

---

[١] – سورة البقرة (أية ١٨٣).

[٢] – أخرجه البخاري: باب: دعائكم إيمانكم رقم (٨)، ومسلم: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم (١٦).

[٣] – هي ما نحن بصدده الآن.

- فصلٌ: وقت القضاء.
- فصلٌ: فيمن مات وعليه صوم واجب.

وتحت كل فصلٍ من هذه الفصول مجموعة من المباحث.

ثالثاً : نسبتُ الأقوال لأهلها مع توثيق أقوال كل مذهب من كتب المذهب نفسه حسْب ما توفّر لديّ من مراجع، وحسْبَ ما عثرتُ عليه من أقوال من نصّ على المسألة المبحوثة.

رابعاً : اقتصرتُ على مذاهب أهل العلم المعتبرة، وتجنبتُ الأقوال الشاذة.

خامساً : بالنسبة للترجيح بين الأقوال فقد سِرتُ فيه مع كلام أهل العلم الموافق للدليل

سادساً : ذيّلت البحث بخاتمةٍ بيّنتُ فيها أبرز ما توصلتُ إليه من نتائج.

ثم وضعتُ فهارس لما في البحث من آياتٍ وأحاديث وأعلامٍ ومراجع وموضوعات.

وأَحْمَدُ الله – عز وجل– أولاً وآخراً على تيسيره وفضله، وأسأله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به, وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأٍ فمن نفسي والشيطان، والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

محمد مقبل بن دويلان العنزي

تمهيد : عدد أيام القضاء

***عدد أيام القضاء: –**

من كان عليه قضاء أيام من رمضان فلا يلزمه أن يقضي سوى ما عليه من الأيام، وقد نقل الوزيرُ ابن هبيرة[١]– رحمه الله– إجماع أهل العلم على أن القضاءَ إنما هو يوم مكان يوم، وقال "لا خلاف بينهم في ذلك"[٢]

---

[١] – هو أبو المظفّر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي، ولد سنة تسعٍ وتسعين وأربع مائة، دخل بغداد في صباه وجالس العلماء، كان ديّناً خيراً متعبداً باراً بالعلماء، له كتب منها: الإجماع عند أئمة أهل السنة، مات مسموماً من طبيبه سنة ستين وخمسمائة. (سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٨)).

[٢] – انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة لابن هبيرة (ص ٨٠).

***الفصـــــــــل الأول ***

المبحث الأول : حكم قضاء الصوم الواجب.

المبحث الثاني :: حكم إتمام قضاء الصوم الواجب.

المبحث الثالث: حكم قضاء الصوم المستحب.

المبحث الأول : حكم قضاء الصوم الواجب: –

يجب باتفاق الفقهاء القضاء على من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان، بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه أو بغير عذر، لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أخر)[١] والتقدير: فأفطر فعدة ، ولقول عائشةَ – رضي الله عنها- (كنا نحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنؤمر بقضاء الصوم)[٢].

ثانياً: حكم إتمام قضاء الصوم الواجب:-

نقل ابن قاسم[٣] – رحمه الله- في حاشيته على الروض المربع – أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنّ من دخل في فرضٍ موسعٍ من صوم أو غيره حرُم قطعه كالمضيق[٤]، ونقل أيضاً عن المجد[٥]- رحمه الله- أنه قال : لا نعلم فيه خلافاً[٦].

---

[١] – سورة البقرة (أية ١٨٤).

[٢] – أخرجه البخاري: باب: لا تقضي الحائض الصلاة رقم (٣٢١)، ومسلم: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة رقم (٣٣٥).

[٣] – هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من قبيلة قحطان، ولد سنة ١٣٩١هـ، كان صبوراً على العلم سريع الكتابة، له مؤلفات كثيرة، وهو من جمع فتاوى شيخ الإسلام، تولى إدارة المكتبة السعودية بالرياض، توفي عام ١٣٩٢هـ [علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢٠٢/٣)].

[٤] – انظر حاشية الروض المربع (ج٣/٤٦٤-٤٦٥).

[٥] – هو شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني، ابن تيمية، وُلد سنة تسعين وخمسمائة، كان أعجوبة في معرفة مذاهب الناس، انتهت إليه الإمامة في الفقه، توفي يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة . [سيرة أعلام النبلاء (٢٩٢/٢٣)].

[٦] – حاشية ابن قاسم (ج٣/٤٦٥).

ثالثاً: حكم قضاء الصوم المستحب :-

اختلف أهل العلم فيمن أفطر في صيام مستحب، هل يجب عليه القضاء أو لا يجب؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليه القضاء، وإن قضاه فحسن، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة :

ومن أقوال الشافعية: قال في منهاج الطالبين " ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء"[١]، وقال في مغني المحتاج"بل هو مندوب"[٢]؛ وقال في حاشية القليوبي تعليقاً على صاحب المنهاج " ولا كراهة مع العذر ومثلهما سائر النوافل"[٣].

ومن أقوال الحنابلة: قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي " من دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه، وإن لم يكن له عذر، ولا قضاء عليه على المذهب المنصوص المعروف"[٤]، وقال في المغني "وجملة ذلك أن من دخل في صيام تطوع، استُحِب له إتمامه فإن خرج منه فلا قضاء عليه"[٥].

القول الثاني: يجب عليه القضاء، وهذا مذهب الحنفية والمالكية : ومن أقوال الحنفية: قال في الهداية :"ومن دخل في صلاة التطوع، أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاه"،[٦]وقال القدوري:"قال أصحابنا: إذا دخل في صوم التطوع وجب عليه بالدخول، وإن أفسده لزمه القضاء، وكذلك صلاة التطوع، وهل

---

[١] – منهاج الطالبين مع شرحه (مغني المحتاج) (ج١/ ص ٦٠٤).

[٢] مغني المحتاج (ج١/ص٦٠٤).

[٣] – حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين (ج٢/ص ١١٩).

[٤] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج١/ص ٤٣٤).

[٥] المغني (ج٤/ص ٤١٠).

[٦] – البناية مع شرحها الهداية (٤/ ٨٧) .

يكره له الفطر من غير عذر؟ ذكر في المنتقى عطفاً على قول أبي حنيفة: إذا أصبح صائما تطوعاً، ثم بدا له أن يفطر فلا بأس بذلك ويقضيه"[١].

ومن الأدلة أيضاً حديث (الصائم المتطوِّع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وإسناده حسن بالمتابعات، وقد جزم بتحسينه النووي وصححه الألباني.

ومن أقوال المالكية: قال في مختصر خليل أثناء ذكره لما يجوز : وفطرٌ بسفر قصرٍ شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه، وإلا قضى ولو تطوعاً"[٢]، وقال النفراوي في الفواكه الدواني : "(أو سافر) عطف على أفطر (فيه) أي في زمن تطوعه بالصوم (فأفطر) فيه عمدا لا لعذر بل (لسفر فعليه القضاء) لحرمة فطر المتطوع اختياراً"[٣] ، وقال الحطاب في مواهب الجليل" والمعنى أن من أصبح صائماً متطوعاً، ثم أفطر من غير ضرورة، فعليه القضاء في الصورتين"[٤].

* أدلة القول الأول:

أولا : ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ذات يوم : (يا عائشة ! هل عندكم شيء) قالت: فقلت يا رسول الله ! ما عندا من شيء، قال (فإني صائم)، قالت: فخرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فأُهْدِيَتْ لنا هدية – أو جاءنا زَوْر – قالت: فلما رجع رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قلتُ : يا رسول الله ! أهُديت لنا هدية – أو جاءنا زَوْر – وقد خبأتُ لك شيئاً، قال (ما

---

[١] – (التجريد للقدوري (٣/ ١٥٥٤).

[٢] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (ج١/ ص٢١٤).

[٣] – الفواكه الدواني (٣٠٧/١) .

[٤] – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ج٣/ص ٣٧٩).

هو) قلتُ: حَيْس[١]، قال: (هاتيه) فجئتُ به فأكل، ثم قال (قد كنتُ أصبحتُ صائماً)[٢]. وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفطرَ ولم يذكر قضاءً ولم ينُقل عنه.

ثانيا : ما روت أم هانئ – رضي الله عنها – قالت: دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأتي بشراب، فناولنيه فشربت منه، ثم قلت: يا رسولَ الله ! لقد أفطرتُ وكنتُ صائمة ! فقال لها: (أكنت تقضين شيئاً؟) قالت: لا، قال: (فلا يضرك إن كان تطوعاً)[٣]. وجه الدلالة : لو كان صيام التطوع يجب قضاءه على من أفطر فيه لبيّنه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأم هانئ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

* أدلة القول الثاني :

ما رَوت عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: أصبحتُ أنا وحفصةُ صائمتين متطوعتين، فأهُدي لا حَيْس فأفطرنا، ثم سألنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فقال: (اقضيا يوماً مكانه)[٤]،

الترجيح: الراجح – والله اعلم– هو القول الأول، لقوة أدلته، ويُجاب عن دليل القول الثاني بأنه حديث ضعيف، فقد قال أبو داود: لا يثبت، وقال الترمذي: فيه مقال، وضعفه الجوزجاني، وضعفه الألباني، وعلى تقدير ثبوته

---

[١] – الحَيْس: تمر يُخلط بسمنٍ وإقط، فيعجن شديداً، ثم يُندر منه نواه، وربما جُعِل فيه سويق.

[٢] – رواه مسلم: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى إتمامه رقم (١١٥٤).

[٣] أخرجه أبو دود: باب الرخصة في ذلك رقم (٢٤٥٦). والحديث صححه الألباني.

[٤] – المصدر السابق: باب من رأى عليه القضاء رقم (٢٤٥٧) والحديث ضعفه الألباني.

فإنه يُحمل على الاستحباب، والصارف عن الوجوب هو عدم أمره – صلى الله عليه وسلم – لأم هانئ.

*الفصـــــــــل الثاني *

أولاً: حكم قضاء الصوم الواجب.

ثانياً: حكم إتمام قضاء الصوم الواجب.

ثالثاً: حكم قضاء الصوم المستحب.

أولاً: حكم المبادرة بالقضاء: –

نقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز تأخير القضاء، ولو بلا عذر بشرط ألاّ يبقى على رمضان الجديد قدر ما عليه من الأيام فيجب الإسراع بالقضاء حينئذٍ، وذلك لقول عائشة – رضي الله عنها – (كان يكون عَلَيَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –)[١]. قال المجد: يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثان، ولا نعلم فيه خلافاً"[٢].

ونقل النووي[٣] عن جمهور أهل العلم أنه يجب العزم على فعله إذا أخّره[٤].

واتفق أهل العلم أيضاً على استحباب المبادرة بالقضاء[٥].

تنبيه: استثنى بعض الشافعية ما إذا كان إفطاره بغير عذر فقالوا: يجب عليه القضاء فوراً حينئذٍ، قال النووي– رحمه الله –" وإن فاته [أي: الصوم] بغير عذرٍ فوجهان كالوجهين في قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر، أرجحهما : عند

---

[١] – أخرجه البخاري، باب : متى يقضي قضاء رمضان (١٩٥٠)، ومسلم، باب: جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر مرضٍ وسفرٍ وحيضٍ ونحو ذلك (١١٤٦).

[٢] – نقله عنه ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (ج٣/ص ٤٣٦–٤٣٧)، ولم أجده فيما توفر لدي من كتب الإجماع.

[٣] – هو الإمام الحافظ يحيى بن شرف بن مري الشافعي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، كان يقرأ يومياً اثني عشر درساً، للمؤلفات نافعة منها شرح صحيح مسلم، توفي عام ستٍ وسبعين وستمائة هـ. [تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٧٠)].

[٤] –انظر: شرح النووي على صحيح مسلم. الحديث رقم (١١٤٦).

[٥] – نقله ابن قاسم في حاشيته أيضاً، ولم أجده أيضاً في كتب الإجماع.

أكثر العراقيين أنه على التراخي أيضاً، والثاني – وهو الصحيح- : صححه الخراسانيون ومحققوا العراقيين، وقطع به جماعات أنه على الفور"[١].

ثالثاً: حكم تتابع القضاء وتفريقه: –

إذا كان على الشخص قضاء أيام من رمضان فهل يلزمه أن يتابع بين هذه الأيام أو أنّ له تفريقّها؟ اختلف أهل العلم على قولين:-

القول الأول: أن القضاء متفرقاً يجزئ وأنّ التتابع أحسن، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإليك أقوال علماء مذاهبهم:

١- الحنفية: قال في الهداية "وقضاء رمضان إن شاء فرّقه وإن شاء تابعه لإطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب"[٢]. وقال في تبيين الحقائق "لكن المستحب أن يقضيه مرتباً متتابعاً مسارعة إلى إسقاط الواجب"[٣].

٢- المالكية: قال في بداية المجتهد " والجماعة على ترك إيجاب التتابع"[٤]. وقال في جواهر الإكليل "ونُدِب تتابعه أي القضاء ككل صوم لم يلزم تتابعه"[٥].

٣- الشافعية: قال في المجموع: " إذا كان عليه قضاء شيءٍ من رمضان يستحب قضاءه متتابعاً فإن فرقه جاز"[٦]، وقال في الحاوي " قال

---

[١] – انظر: المجموع شرح المهذب (ج٦/ ص ٢٦٦).

[٢] – أنظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ج١/ص ١٢٤).

[٣] – أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (ج١/ص٣٣٦).

[٤] – انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ج٢/٥٨٢).

[٥] – انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل (ج١/ص ١٤٣٦).

[٦] – انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (ج٦/ص ٢٦٦).

الماوردي: الأولى في القضاء أن يأتي متتابعاً فإن فرقه جاز" قال الماوردي: الأولى في القضاء أن يأتي به متتابعاً، وإن قضى متفرقاً أجزأه"[١].

٤- الحنابلة: قال في الروض المربع" ويستحب القضاء أي: قضاء رمضان فوراً متتابعاً"[٢]. وقال في المنتهى" سُنّ فوراً تتابع قضاء رمضان"[٣].

القول الثاني: أن التتابع واجب، وحُكي هذا عن علي وابن عمر وذهب إليه داود الظاهري ومَن تبعه من الظاهرية[٤].

* أدلة الجمهور (القول الأول): -

١- قوله تعالى (فعدة من أيام أخر)[٥] وجه الدلالة: أن الآية لم تُقيّد بالتتابع.

٢- ما روى الأثرم بإسناده عن محمد بن المكندر قال: بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن تقطيع رمضان فقال (لو كان على أحدكم دين، فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه الدين، هل كان ذلك قاضياً دينه)؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فقال (فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم)[٦].

---

[١] - انظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني (ج٣/ص ٤٥٤).

[٢] - أنظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (ج٣/ ص ٤٣٦).

[٣] - انظر: منتهى الإرادات للفتوحي الحنبلي (ج٢/ص ٣٢).

[٤] - نقله عنهم ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (ج٤/ص ٤٠٩).

[٥] - سورة البقرة (آية ١٨٥).

[٦] - أخرجه الدارقطني (ج٣/ص ١٧٤).

٣-ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال " قضاء رمضان، إن شاء فرّق وإن شاء تابع"[١].

٤-ولأنه صوم لا يتعلق بزمانٍ بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق[٢].

- أدلة الموجِبين (القول الثاني):-

١-روي عن عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت في قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) أنها نزلت: (فعدةٌ من أيام أخر متتابعات) فسقطت (متتابعات)[٣].

٢-ما رواه ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال (من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه)[٤].

الراجح: هو قول الجمهور _الله أعلم_لقوة أدلته، وأما أصحاب القول الثاني فيجاب عن أدلتهم كما يلي: -

١-بالنسبة لما روي عن عائشة – رضي الله عنها- فقد أجاب عنه ابن قدامة بقوله : هذا لم يثبت عند ناصحته، ول صحَّ فقط سقطت اللفظة المحتج بها[٥].

٢-بالنسبة لما روي مرفوعاً فقد أجاب عنه ابن قدامة بقوله: خبرهم لم يثبت صحته، فإن أهل السنن لم يذكروه، ولو صحَّ حملناه على الاستحباب، فإن المتتابع أحسن[١].

---

[١] – أخرجه الدارقطني (ج٣/ص ١٧٣) وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر.

[٢] – المغني (ج٤/ص٤٠٩).

[٣] – أخرجه الدارقطني (ج٣/ ص١٧٠).

[٤] – أخرجه الدارقطني (ج٣/ص ١٦٩).

[٥] – المغني (ج٤/ ص ٤٠٩)

*رابعاً: حكم تأخير القضاء إلى رمضان الجديد:

إذا كان على الشخص قضاء أيام من رمضان فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان الجديد فإنه يصوم رمضان الجديد ثم يقضي ما كان عليه من قضاءٍ بعد رمضان الجديد ولكن: هل يجب عليه مع القضاء شيء؟ .

*تحرير محل النزاع:-

اتفق أهل العلم على أنّ من أخّر القضاء إلى رمضان الجديد لعذر فإنه لا يلزمه شيءٌ سوى القضاء، ثم اختلفواْ فيمن أخّره إلى رمضان الجديد لغير عذر.

على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه مع القضاء أن يطعم مسكيناً لكل يوم، وهذا مذهب الأئمة الثلاث: مالك والشافعي وأحمد، وإليك بعض أقوال أهل مذهبهم: -

١- المالكية: قال في التفريع " قال مالك – رحمه الله – ومن أخّر قضاء رمضان من عام إلى عام لزمه القضاء والإطعام، إلا أن يكون معذوراً في تأخيره فلا يلزمه إطعام"[٢]. وقال في بداية المجتهد " وأما إذا أخّر القضاء حتى دخل رمضان آخر فقال قوم: يجب عليك بعد صيام رمضان الداخل القضاءُ والكفارة، وبه قال مالك والشافي وأحمد"[٣].

٢- الشافعية: قال في المجموع " قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ويلزمه عن كل يوم فدية، وهي

---

[١] – المصدر السابق (ص٤٠٩-٤١٠).

[٢] – التفريع (ج١/ ص ٣١٠).

[٣] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٢/ ص ٥٨٣).

مد من طعام"[١]. وقال في مُغني المحتاج " ومن أخر قضاء رمضان أو شيئاً منه مع إمكانه بأن لم يكن به عذر من سفر أو غيره حتى دخل رمضان أخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد"[٢].

٣- الحنابلة: قال في المنتهى " وحرم تطوع قبله ولا يصح، وتأخير إلى آخر بلا عُذر، فإن أخّر قضى وأطعم – ويُجزئ قبله- مسكيناً، لكل يوم ما يجزئ في كفارةٍ وجوباً"[٣]. وقال في العمدة " وإن فرّط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً"[٤].

القول الثاني: لا يلزمه سوى القضاء أيضاً، وهذا مذهب الحنفية، ومن أقوال علمائهم: –

قال في تبيين الحقائق " إذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان الثاني صام رمضان الثاني لأنه في وقته وهو لا يقبل غيره ثم صام القضاء بعده لأنه وقض القضاء ولا فدية عليه"[٥]. وقال في بدائع الصنائع "قال أصحابنا : أنه إذا أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه"[٦].

- أدلة الجمهور: –

---

[١] – المجموع شرح المهذّب (ج٦/ ص ٢٦٧).

[٢] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج ٢/ ص ١٧٥).

[٣] – منتهى الإرادات (ج٢/ ص ٣٣).

[٤] – عمدة الفقه (ص ٤٠-٤١).

[٥] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج١/ ص ٣٣٦).

[٦] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٢/ ص ٦٥).

١-ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – " في رجلٍ أدركه رمضان، وعليه رمضان آخر، قال: " يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه"[١].

٢-ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – " في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال : " يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرّط فيه، ويطعم عن كل يومٍ مسكيناً"[٢].

- أدلة الحنفية: –

١-قوله تعالى (فعدّةٌ من أيامٍ أخر)[٣] وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب القضاء في عدةٍ أخر، وهذا شامل لقضائها بعد رمضان الثاني ولم يوجِب الله كفارة.

٢-ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال- فيمن أدركه رمضان الثاني قبل القضاء "يصوم هذا ويقضي الأول"[٤] ولم يذكر إطعاماً.

- الترجيح: قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – " فالصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنّه يأثم بالتأخير، وأمّا ما ورد عن ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهم- يمكن أن يُحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب"[٥].

---

[١] – أخرجه الدارقطني (١٧٩/٣)، البيهقي (٢٥٣/٤)، وصححه النووي.

[٢] – أخرجه الدارقطني (١٧٩/٣).

[٣] – سورة البقرة، الآية (١٨٤).

[٤] – أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٠٧/٤).

[٥] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج٦/ ص ٤٤٦).

***الفصـــــــــل الثالث * فيمن مات وعليه صوم واجب وفيه مباحث.**

أولاً: إذا كان عليه صوم من رمضان.

ثانياً: إذا كان عليه صوم كفارة.

ثالثاً: إذا كان عليه صوم نذر.

أولاً: إذا كان عليه صوم من رمضان: –

- تحرير محل النزاع:–

إذا مات الشخص وعليه قضاءُ أيامٍ من رمضان فله حالتان:

الأولى: أن يموت قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فلا شيء عليه عند أكثر العلماء[١]، ونقل ابن قاسم عن النووي اتفاق أهل العلم على هذا الأمر[٢].

الثانية: أن يموت بعد إمكان الصيام، فقد اختلف أهل العلم في حكم الصيام عنه، واختلفوا أيضاً في حكم الإطعام عنه، كما يلي: –

أ– الصوم عنه: –

القول الأول: – أنه لا يُصامُ عنه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة ومن أقوال علمائهم: –

١– الحنفية: – قال في شرح فتح القدير " ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي"[٣]. وقال في بدائع الصنائع " فإن لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية وهي أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، لأن القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه فيتحول الوجوب إلى بدله وهو الفدية"[٤].

٢– المالكية: قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد " وقال بعضهم: لا صيامَ ولا إطعام إلا أن يوصي به، وهو قول مالك"[٥].

---

[١] – الفقه الإسلامي وأدلته (ج٣/ ص ١٧٣٦).

[٢] – حاشية الروض المربع (ج٣/ ص ٤٣٩).

[٣] – شرح فتح القدير (ج٢/ ص ٣٦٠).

[٤] – بدائع الصنائع (ج٢/ ص ٢٦٣).

[٥] – بداية المجتهد (ج٢/ ص ٥٨٣).

٣- الشافعية: قال في المهذَّب " وإن زال العذر وتمكن فلم يصمه حتى مات أُطْعِم عنه لكل مسكين مدٌ من طعام عن كل يوم"[١]. وقال في منهاج الطالبين " وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم طعام"[٢].

٤- الحنابلة: قال في الروض " ولغير عذرٍ أطعم عنه لكل يوم مسكين"[٣].

وقال في المغني "فالواجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين"[٤].

القول الثاني: أنه لوليه أن يصومَ عنه ولا يلزمه ذلك وهذا قول الشافعي في القديم وقول أهل الظاهر، واختاره ابن عثيمين[٥] – رحمه الله –ومن أقوالهم : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم " والثاني : يُستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعامٍ عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة"[٦].

- أدلة القول الأول: –

١-ما رواه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا يصلي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحدٌ، ولكن يُطعم عنه مكان كل يومٍ مد من حنطة)[٧].

---

[١] – المهذب مع المجموع (ج٦/ ص ٢٦٧).

[٢] – منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (ج٢/ ص ٨٤).

[٣] – الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (ج٣/ ص ٤٣٩).

[٤] – المغني (ج٤/ ص ٣٩٨).

[٥] – الشرح الممتع (ج٦/ص ٤٥١).

[٦] – شرح النووي على صحيح مسلم: شرح الحديث رقم (١١٤٧) (١١٤٨).

[٧] – قال الزيلعي : غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس عند النسائي، وعن ابن عمر أيضاً عند عبد الرزّاق (نصب الراية ٣/ ص ٤٦٣).

٢-ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال " إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذرٌ قضى عنه وليه"[١].

٣-ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال (من مات وعليه صيام شهرٍ فليُطعم عنه مكان كل يومٍ مسكيناً)[٢].

- أدلة القول الثاني: –

١-ما روت عائشة – رضي الله عنها- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[٣]. وجه الدلالة : أن عموم الحديث لجميع أنواع الصوم.

٢-ما روى ابنُ عباسٍ – رضي الله عنهما – أنّ امرأةً أتت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال (أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟) قالت: نعم، قال (فدينُ الله أحق بالقضاء)[٤]. وجه الدلالة: أنه جاء في بعض الروايات (صوم رمضان).

- الراجح:- الراجح – والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من أنّه لا يصام عنه بل يُطعم عنه وذلك للآثار الصحيحة الصريحة عن

---

[١] – أخرجه أبو داود: باب فيمن مات وعليه صيام رقم (٢٤٠١) والحديث صححه الألباني.

[٢] – أخرجه الترمذي: باب ما جاء من الكفارة رقم (٧١٨) وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله وضعفّه الألباني.

[٣] – أخرجه البخاري: باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢) ومسلم: باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

[٤] – المصدران السابقان، في البخاري رقم (١٩٥٣) وفي مسلم رقم (١١٤٨).

الصحابة، ولقوة الأجوبة على أدلة القائلين بالصيام عنه، والأجوبة كما يلي: -

١- أمّا عموم حديث عائشة - رضي الله عنها - فيجاب عنه بأنّ آثار الصحابة مخصصة له ولأنه قد روي عنها ما يخالف عموم الحديث ويبين تخصيصه، فقد روت عمْرة: أنّ أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاعٍ على كل مسكين[١].

٢- وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فيجاب عنه من وجهين: -

الأول: أن الأكثر رووا الحديث بلفظ (شهر) فتكون رواية (رمضان) شاذة، لأن الأكثر على خلافها.

الثاني: أنه خالف - رضي الله عنه - كما سبق من الدليل الثاني من أدلة القول الأول، ومن المعلوم أن راوي الحديث أعلم بمعنى ما روى لاسيما إذا كان ما فَهِمَ هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها[٢].

ب-الإطعام عنه: -

- تحرير محل النزاع: -

من خلال استقراء المذاهب الأربعة نستطيع أن نقول إنهم اتفقوا على أن الميت إذا أوصى بالإطعام فإنه يُطعم عنه لكل يومٍ مسكيناً، ثم اختلفوا - رحمهم الله - فيمن لم يوصِ هل يُطعم عنه أو لا، على قولين: -

القول الأول: أنه لا يُطعم عنه إذا لم يوصِ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وإليه بعض أقوالهم: -

---

[١] - أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/٧)، وانظر أحكام الجنائز للألباني (ص ٢١٥).

[٢] - انظر أحكام الجنائز وبدعها للألباني - رحمه الله - (ص ٢١٥-٢١٦).

١- الحنفية: قال في بدائع الصنائع " لكنه إن أوصى بأن يُطعم عنه صحّت وصيته "[١] . وقال في شرح فتح القدير " ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاعٍ من برٍ أو صاعاً من تمر أو شعير لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني، ثم لا بد من الإيصاء عندنا"[٢].

٢- المالكية: قال في بداية المجتهد " وقال بعضهم : لا صيامَ ولا إطعام إلا أن يوصي به، وهو قول مالك"[٣].

القول الثاني: - يجب أن يُطعم عنه لكل يومٍ مدٌ طعامٍ لكل مسكين، وهذا قول الشافعية في الجديد والحنابلة على الراجح[٤]، ومن أقوالهم: -

١- الشافعية: قال في المجموع " فرع: إذا قلنا: لا يصام عن الميت، فإن مات قبل رمضان الثاني أُطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلافٍ عندنا"[٥]. وقال في مغني المحتاج " وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام"[٦].

---

[١] - بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٦٣).

[٢] - شرح فتح القدير (ج٢/ص ٣٥٨).

[٣] - بداية المجتهد (ج٢/ص٥٨٣).

[٤] - الفقه الإسلامي وأدلته (ج٣/ ١٧٣٧).

[٥] - المجموع للنووي (ج٦/ ص ٢٧١).

[٦] - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج٢/ص١٧٢).

أدلة القول الأول:

لم أجد لهم دليلاً وإنما وجدتُ لهم تعليلاً وهو قولهم: أنه عبادة، ولابدّ فيه من الاختيار[١].

- أدلة القول الثاني: -

١-عموم قول ابن عباس – رضي الله عنهما- " إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصُم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء"[٢].

٢-حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- " من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً"[٣].

- الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد والحنابلة على الراجح وذلك لقوة الأدلة وعمومها، ويجاب عن تعليل الحنفية والمالكية بأن الإطعام حق مالي تجري فيه النيابة كديون العباد.

ثانياً: إذا كان عليه صوم كفارة: -

*تحرير محل النزاع: - إن لم يمكنه صيام كفارته فلا شيء عليه وفاقاً، وإن مات بعد إمكانه فقد نقل ابنُ قاسم – رحمه الله – الإجماع على أنه لا يجزي صوم كفارةٍ عن ميت وإن أوصى به[٤].

واختلف أهل العلم في الإطعام عنه كاختلافهم في المسألة السابقة[٥]، والأدلة أيضاً كأدلة المسألة السابقة.

---

١ – شرح فتح القدير (ج٢/ص٣٥٨).

٢ – سبق تخريجه (ص١٧).

٣ – سبق تخريجه (ص١٧)

٤ – حاشية الروض المربع (ج٣/ ص ٤٤٠).

٥ – أي: الإطعام عمّن مات وعليه صوم من رمضان.

- **الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو أنه يُطعم عنه لعموم قولِ ابن عباس –رضي الله عنهما– " إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أُطْعم عنه ولم يكن عليه قضاء"[١].**

ثالثاً: إذا كان عليه صوم نذرٍ: –

- **تحرير محل النزاع: – من نذر الصوم ثم مات قبل ان يتمكن من الوفاء، فلا شيء عليه اتفاقاً[٢].**

واختلف أهل العلم فيما لو مات بعد التمكن من الوفاء بنذره ولم يفِ على قولين:

القول الأول: أنه لا يُصام عنه ولا يُطعم عنه إلا إذا أوصى، وهذا مذهب الحنفية والمالكية كما سبق في المسألتين السابقتين.

القول الثاني: أنه يُستحب لوليه أن يقضيه عنه، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في القديم وهو ما نص عليه الحنابلة. ومن أقوالهم: –

١– الشافعية: قال في المجموع: " فرع: حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه، ففي الجديد يطعم عنه، وفي القديم: للولي أن يصوم عنه، والصحيح هو القديم"[٣].

٢– الحنابلة: قال في عمدة الفقه " إلا أن يكون الصوم منذوراً فإنه يصام عنه"[٤]. وقال في الروض " وإن مات وعليه صوم نذرٍ أو حج نذرٍ أو اعتكاف نذرٍ أو صلاة نذرٍ استُحِب لوليه قضاءه"[١].

---

[١] – سبق تخريجه (ص١٧).

[٢] – حكاه الكاساني في البدائع (ج٢/ ص ٢٦٦).

[٣] – المجموع (ج٦/ ص ٢٧١).

[٤] – عمدة الفقه (ص ٤١).

- أدلة القول الأول:

لهم تعليل : أنه عبادة ولا بد فيه من الاختيار[٢].

- أدلة القول الثاني: -

١-ما جاء في الصحيحين أن امرأةً جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أ فأصوم عنها؟ قال (نعم)[٣].

٢-ما أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما – " أن امرأةً ركبت البحر فنذرت: إنِ اللهُ نجاها أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها – أو أختها- إلى رسول – صلى الله عليه وسلم – فأمرها أن تصوم عنها"[٤].

- الترجيح: -

لا يخفى أن الراجح هو القول الثاني مِن أنه يُستحب قضاءه عنه لقوة الأدلة الصحيحة الصريحة، ويجاب عن تعليل القول الأول بأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع[٥].

مسألة: إذا كان على الميت ثلاثون يوماً وصام عنه ثلاثون إنساناً في يومٍ واحد، فهل يجزئه ذلك؟

---

[١] – الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (ج٣/ ص ٤٣٩-٤٤٠).

[٢] – شرح فتح القدير (ج٢/ ص ٣٥٨).

[٣] – أخرجه البخاري: باب من مات وعليه صوم رقم (١٩٥٣) ومسلم: باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١٤٨).

[٤] – أخرجه أبو داود: باب قضاء النذر عن الميت رقم (٣٣٠٧)، وصححه الألباني.

[٥] – الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (ج٣/ ص ٤٤٢).

لم أجد من نص على هذه المسألة من أهل المذاهب إلا النووي – رحمه الله – حيث قال " هذا مما لم أرَ لأصحابنا كلاماً فيه. وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقده"[١].

[١] – المجموع شرح المهذب (ج٦/ص٢٧١).

خاتمة: –

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وبعد: فهذه خاتمةٌ لهذا البحث المتواضع أبيِّن فيها – إن شاء الله – أبرزَ ما توصلتُ إليه من نتائج فأقول: –

١– أنّ الإجماع قد انعقد على أنّ عددَ أيام القضاء مثلُ عددِ أيام الإفطار.

٢– انعقد الإجماع على أن قضاء الصوم الواجبِ وأجبٌ، وأنّ من شرع فيه فإنه يحرم عليه قطعه، وأما الصوم المستحب فالراجح أنه لا يقضي إذا أفطر فيه، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

٣–نقل بعضُ أهل العلم الإجماع على أنه يجوز تأخير القضاء ولو بلا عذر، بشرط ألاّ يبقى على رمضان الثاني قدر ما عليه من الأيام فتجب المبادرة حينئذٍ. وذهب الجمهور إلى أنه يجب العزمُ على فعله إذا أخّره، وقد استثنى بعض الشافعية ما إذا كان إفطاره بغير عذر فقالواْ بوجوب المبادرة حينئذٍ.

٤–تفريق القضاء يجزئ، والتتابع أحسن، وهذا هو الراجح وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٥–من أخّر القضاء إلى رمضان الجديد بعذرٍ فلا شيء عليه، وأما من أخّره لغير عذرٍ فالصحيح أيضاً أنه لا يلزمه سوى القضاء، وهذا مذهب الحنفية وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين.

٦–أنّ من مات وعليه صومٌ من رمضان فإنه يطعم عنه لكل يومٍ مسكيناً ولا يُصام عنه، وهذا مذهب الجمهور.

٧–ومن مات أيضاً وعليه صوم كفارة فإنه يُطعم عنه أيضاً كما ذهب إليه الجمهور.

٨- إذا مات وعليه صوم نذرٍ فإنه يستحب لوليه قضاءه على الصحيح، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في القديم وهو ما نصّ عليه الحنابلة.

- تنبيه: الحنفية والمالكية يقولون بأنه لا صيامَ ولا إطعامَ عمّن مات مطلقاً إلا إذا أوصى.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.